الرقم الدولي: ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر
عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- حدود السلطات التنفيذية للوزارة في النظام البرلماني في الدولة الاتحادية.(دراسة مقارنة) — أ.د.رافع خضر صالح شُبَّرْ، د.كريم لفته مشاري
- أثر حسن النية في نطاق الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق. — أ.د. إيمان طارق مكي، دلال تفكير مراد
- النظام القانوني للأسرة البديلة. — أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، م. أنغام محمود شاكر
- الاختصاص المدني لمحكمة الخدمات المالية. — أ.د. هادي حسين الكعبي، رغد فوزي عبد
- الأمم المتحدة ودورها الفعال في تنظيم تجارة الأسلحة. — أ . د . طيبة جواد حمد، مصطفى محمود ناصر

السنة الحادية عشر العدد الثاني

2019

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhakiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal
Issued By
College of Law in Babylon University

- The limits of the executive authorities of the ministry in the Parliamentary System of the Federal State.(Comparative study) — P. Dr. Rafee K. S. Shube, Dr.Kareem L. M.AL- jarahi
- The effect of good faith in the scope of the obligation to ensure exposure and entitlement. — P.Dr. Eman T. Makki, Dalal tafker murad
- The concept of the legal system Alternative for the family. — P.Dr. Salam A. Abdullah, Lec. Angam M. Shaker
- Civil Jurisdiction of the Financial Services Court. — P.Dr. Hadi H. Al Kaabi, Raghad Fawzy
- The United Nations and Its Role in Organizing the Weapons Trade. — P.Dr.Teebah J. Hamad, Mustafa M. Nasir

Second Issue 2019 Eleventh Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١-	حدود السلطات التنفيذية للوزارة في النظام البرلماني في الدولة الاتحادية. (دراسة مقارنة)	أ.د.رافع خضر صالح شُبَّرْ كريم لفته مشاري	٩-٨٤
٢-	أثر حسن النية في نطاق الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق.	أ.د. إيمان طارق مكي دلال تفكير مراد	٨٥-١٤٧
٣-	النظام القانوني للأسرة البديلة.	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي م. أنغام محمود شاكر	١٤٨-١٨٩
٤-	الاختصاص المدني لمحكمة الخدمات المالية.	أ.د. هادي حسين الكعبي رغد فوزي عبد	١٩٠-٢٤٢
٥-	الأمم المتحدة ودورها الفعال في تنظيم تجارة الأسلحة.(ضمن إطار معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣)	أ . د . طيبة جواد حمد المختار مصطفى محمود ناصر حسين	٢٤٣-٢٨٥
٦-	التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي.	أ.د.ذكرى محمد حسين م.م.استبرق محمد حمزة	٢٨٦-٣٢٥
٧-	إخلال القضاء الوطني بتطبيق المعاهدات الدولية وتفسيرها.(دراسة مقارنة)	أ. د. حيدر كاظم القريشي كريم كاظم كريم	٣٢٦-٣٨٣
٨-	حق المؤلف في عصر المعلوماتية. (دراسة قانونية تحليلية)	أ.م.د. علي محمد خلف الفتلاوي	٣٨٤-٤٠٦
٩-	وقف إجراءات الدعوى المدنية .(دراسة مقارنة)	م. د. حبيب عبيد مرزه	٤٠٧-٤٣٨
١٠-	أثر التطورات القانونية الدولية على حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الأجنبي.	م.د. باقر عبد الكاظم علي م.د. رياض عبد المحسن جبار	٤٣٩-٤٨٥
١١-	الرقابة على أداء السلطة التنفيذية. (دراسة في ضوء المادة ٦١ الفقرة ثانيا لدستور العراق ٢٠٠٥).	ا.م.د صادق محمد علي أ.م.حسين جبار عبد	٤٨٦-٥١٩

وقف إجراءات الدعوى المدنية

(دراسة مقارنة)

م. د. حبيب عبيد مرزه العمّاري كلية القانون/جامعة بابل

الملخص

كثيرا ما تصادف الدعوى المدنية بعد إقامتها عوارض تعرقل سيرها مدة من الزمن ومن ذلك وقف إجراءاتها ,وهذا الوقف لا يكون إلا أمام محاكم الدرجة الأولى التي تقام الدعوى ابتداء أمامها أو أمام محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) وذلك قيما لو استأنف الحكم الصادر من محكمة البذاءة .

وينقسم هذا الوقف على ثلاثة أنواع فهو أما أن يستند إلى إرادة أطراف الدعوى ويسمى بالوقف ألاتفاقي أو أن يتم بقرار من المحكمة التي تنظر الدعوى بسبب توقف الفصل فيها على موضوع أخر يؤثر في إمكانية إصدار الحكم في الدعوى الموقوفة وهذا هو الوقف القضائي , أو إن يستند الوقف إلى نصوص القانون الصريحة لحالات محددة فيكون وقفا قانونيا .

ويترتب على وقف إجراءات الدعوى آثارا تتمثل بان الدعوى تبقى قائمة رغم هذا الوقف ولكن الدعوى تعد مستاخرة مدة من الزمن وحسب نوع الوقف , وفي كل الأحوال فان وقف إجراءات الدعوى لا بد أن ينتهي أما بإبطال عريضة الدعوى بسبب عدم استئناف إجراءاتها بعد هذا الوقف أو أن تستأنف الإجراءات وتترك الدعوى للمراجعة فتبطل بعد ذلك أو قد تستمر إجراءاتها بعد استئنافها حتى صدور حكم حاسم في موضوعها.

وإذا صادفت هكذا دعوى مسيرة متعثرة لإجراءاتها فلا بد أن تثير الكثير من التساؤلات والاختلافات الفقهية وذلك عندما تعجز النصوص القانونية في مواجهة بعض الحالات أو عند الاختلاف في تفسير هذه النصوص والتي قد لا يكون المشرع في بعض الأحيان موفقا في صياغتها لمعالجة وقائع معينة .

المقدمة

تعد نظرية الدعوى من أهم وأوسع النظريات في قانون المرافعات المدنية بل تشكل العمود الفقري فيه كونها الوسيلة التي يستطيع صاحب الحق بموجبها ان يحصل على حقه بعدما منعت الدولة الحديثة الأفراد أن يقتنضوا حقوقهم بأنفسهم .

والدعوى سلسلة اجراءات تبدأ بتقديم الطلب القضائي وتمر بمراحل متعددة حتى صدور الحكم النهائي في موضوعها وجميع هذه الاجراءات ينظمها المشرع بقواعد يتضمنها قانون المرافعات ليقوم القاضي بتطبيقها حسب الحالة التي تنطبق عليها. ولكن المشرع مهما بلغ من التوقع عند صياغة النصوص التشريعية تبقى بعض الفروض بحاجة الى الاجتهاد القضائي وهذا الاجتهاد كثيراً ما يكون متغيراً بل ومختلفاً احياناً .

والدعوى المدنية ليس بالضرورة ان تبدأ وتسير بظروف اعتيادية بل قد تصادفها أحوال او عوارض تعرقل سير اجراءاتها فترة من الزمن . ومن هذه العوارض وقف إجراءات الدعوى كما تسمى بوقف المرافعة او وقف السير في الدعوى ولكنا أثرنا أن نسميها وقف إجراءات الدعوى لأن الإجراءات أوسع من المرافعة .

والواقع العملي يكشف لنا أهمية هذا الموضوع بسبب كثرة حصول وقف اجراءات الدعوى امام المحاكم بل وحتى بعض النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع يشوبها النقص الأمر الذي يدع مجالاً للاختلافات الفقهية وربما تعدد اتجاهات القضاء بشأن بعض الحالات أو الفرضيات ، فضلاً عن ذلك نجد الاختلاف واضحاً بين موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في الاتجاهات المتعلقة ببعض الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع .

ولكل ما تقدم بات من الأهمية بمكان إعادة النظر في تعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع ، لذلك يمكن القول أن هذا الموضوع قد أضحى مجالاً خصباً للبحث فيه.

وسنقسم هذا الموضوع على مبحثين نخصص الأول : لمفهوم وقف إجراءات الدعوى والذي سنتناوله في مطلبين الأول - التعريف بوقف إجراءات الدعوى , والمطلب الثاني - أنواع وقف إجراءات الدعوى , أما المبحث الثاني : فسنعقده لأحكام وقف إجراءات الدعوى والذي سنقسمه على مطلبين الأول - اثار وقف إجراءات الدعوى , والمطلب الثاني- انقضاء وقف إجراءات الدعوى , ثم نختم بحثنا بالنتائج والتوصيات .

وسنتبع اسلوب الدراسة المقارنة بين التشريع العراقي والمصري واللبناني والفرنسي معززين البحث بالقرارات القضائية .

المبحث الأول

مفهوم وقف إجراءات الدعوى

الوقوف على تحديد مفهوم هذا الوقف يتطلب منا التعريف به وبيان أنواع هذا الوقف وذلك لان كل نوع منه قد نظمه المشرع بأحكام خاصة به. عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول التعريف بوقف إجراءات الدعوى وفي المطلب الثاني أنواع وقف إجراءات الدعوى وكالاتي :

المطلب الأول

التعريف بوقف إجراءات الدعوى

للتعريف بوقف إجراءات الدعوى لابد من بيان معناه ، وقد يختلط هذا الوقف بأوضاع قانونية أخرى تشتبه به كونها هي الأخرى تؤدي إلى عدم نظر الدعوى فتعرقل سيرها مدة من الزمن ، ومن جانب آخر لابد من التعريف بنطاقه.

وعليه سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع نخصص الأول لمعنى وقف إجراءات الدعوى , والفرع الثاني لتمييز وقف إجراءات الدعوى من بعض الأوضاع القانونية , والفرع الثالث لنطاق وقف إجراءات الدعوى وكالاتي :

الفرع الاول

معنى وقف إجراءات الدعوى

ويراد به عدم السير فيها بصورة مؤقتة بسبب قيام واقعه رتب المشرع على وجودها هذا الوقف والتي قد ترجع إلى رغبة الخصوم في تحقيق مشروع صلح بينهما أو قد ترجع هذه الواقعة الى ارادة المشرع لاسباب يقدرها هو[١] ، فاجراءات الدعوى وان ظلت قائمة الا انها تدخل في حالة ركود لا يتخللها أي نشاط حتى ينتهي الوقف ، ولهذا اذا حدث ان بدأت مرحلة في نفس الخصومة فتوقف النشاط في المراحل الاخرى لحين انتهاء المرحلة التي ابتدأت فان هذا لا يعد وقفاً بالمعنى الصحيح كما لو كانت جزء من هذه الاجراءات المتعلقة بنفس الدعوى امام محكمة اخرى[٢] .

والبعض[٣] يرى بأنها تعطيل مؤقت لإجراءات الدعوى لتوفر سبب من أسباب الوقف وقد تكون هذه الأسباب خارجة عن مركز الخصوم الشخصي وممثليهم .

ويمكن القول أن وقف إجراءات الدعوى يعني امتناع محكمة الموضوع من نظر الدعوى المقامة أمامها وتعطيل إجراءاتها مدة من الزمن تحدد إما باتفاق الخصوم أو لحين البت في مسألة تخص الدعوى او الفصل في موضوع دعوى اخرى يؤثر الحكم فيها على موضوع الدعوى الموقوفة .

الفرع الثاني

تمييز وقف اجراءات الدعوى عما يشتبه به من اوضاع قانونية اخرى

قد يشتبه وقف اجراءات الدعوى ببعض الاوضاع القانونية الاخرى كانقطاع اجراءات الدعوى باعتبار أن كلتا الحالتين تعد من الاحوال الطارئة على الدعوى تؤدي الى عدم السير فيها مدة من الزمن ، كذلك فان هذا الوقف قد يشتبه بتأجيل نظر الدعوى كونه هو الآخرً يرجئ نظر الدعوى مدة من الزمن . وعليه سنتناول ذلك تباعاً وكالآتي :

أولاً / تمييز وقف اجراءات الدعوى من انقطاع اجراءاتها :

اذا كان كلاً من الوقف والانقطاع يؤدي الى عدم السير في الدعوى مدة من الزمن[٤] فان الوقف يختلف عن الانقطاع بالاوجه الاتية :

١- اسباب الوقف حسب نوعه فاذا كان اتفاقي فالسبب هو احترام ارادة الخصوم واعطاءهم فرصة لحل نزاعهم خارج سوح القضاء واذا كان الوقف بقرار القاضي فالسبب يكون تعليق نظر الدعوى على الفصل في موضوع اخر يؤثر الحكم فيه على الدعوى الموقوفة[٥] ، أما الانقطاع فالسبب هو اما وفاة احد الخصوم او فقدان اهليته او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن غيره [٦] .

٢- من حيث ارادة الخصوم : تلعب ارادة الخصوم دوراً اساسياً في وقف اجراءات الدعوى في الوقف الاتفاقي بينما لا يكون لارادة الخصوم أي دور في انقطاع اجراءات الدعوى.

٣- يكون للمحكمة سلطة تقديرية في اقرار الوقف لاسيما الوقف الاتفاقي[٧] ، بينما لا يكون للمحكمة مثل هذه السلطة في اقرار الانقطاع كونه يحصل بحكم القانون حتى ولو اغفلت المحكمة الحكم به[٨] .

٤- من حيث المدة : الوقف إذا كان باتفاق الخصوم يجب ان لا تزيد مدته عن ثلاثة اشهر في التشريع العراقي ، واذا كان الوقف قضائياً فيمكن ان تكون مدته ستة اشهر او

اكثر ، بينما الانقطاع يعتمد على مباشرة الورثة للدعوى او من تثبت له الصفة فيها وهذا يعتمد على اجراء التبليغات القضائية من قبل صاحب المصلحة في تعجيل نظر الدعوى او اذا حضر الجلسة وارث المتوفي او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة او مقام من زالت عنه الصفة وطلب مباشرة إجراءاتها[٩] .

ثانياً / تمييز وقف اجراءات الدعوى من تأجيل الدعوى

يشتبه الوقف بتأجيل نظر الدعوى لأنه في كلتا الحالتين تتوقف المحكمة عن نظر الدعوى مدة من الزمن سواءاً أكان التأجيل بناءاً على اتفاق اطراف الدعوى وموافقة المحكمة او قد حصل التأجيل بقرار المحكمة من تلقاء نفسها[١٠] وفي كل الاحوال فان وقف اجراءات الدعوى يختلف عن تأجيل نظر الدعوى من الاوجه الاتية :

١- تضيق السلطة التقديرية للمحكمة تجاه الوقف بينما تتسع السلطة التقديرية للمحكمة تجاه تأجيل نظر الدعوى سواءً أكان التاجيل بقرار المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءاً على طلب أطرافها[١١] .

٢- القرار الصادر بالوقف لا يتضمن تحديد موعداً للجلسة التي ستبدأ فيها المرافعة عند استئنافها ، بينما القرار الصادر بتأجيل نظر الدعوى لابد ان يحدد موعداً للجلسة القادمة التي يتم نظر الدعوى فيها ، وهذا يعني في الحالة الاخيرة ان موعد الجلسة التي تم تأجيل نظر الدعوى اليها سوف يكون معروفاً لاطراف الدعوى[١٢] .

٣- القرار الصادر بالوقف يقبل الطعن به تمييزا على انفراد وعلى ما سنذكره لاحقاً ضمن جزئيات هذا البحث ، بينما القرار الصادر بتأجيل الدعوى لا يقبل ذلك الطعن .

الفرع الثالث

نطاق وقف إجراءات الدعوى

ونقصد به تحديد المحاكم التي يمكن أن يحصل الوقف أمامها ، ذلك ان المحاكم متعددة ومرتبة على شكل طبقات كل طبقة تعلو على الطبقة الأدنى فتبدأ بمحاكم الدرجة الأولى وتنتهي بمحاكم التمييز في أعلى الهرم[١٣] .

ومما لاشك فيه ان الدعوى المدنية تقام امام محاكم الدرجة الاولى ابتداءاً وبالتالي فان هذا الوقف أيا كان نوعه سيكون ممكناً أمام جميع هذه المحاكم ولكن هذا الوقف غير جائز أمام محكمة التمييز لأن هذه الأخيرة في الأصل هي محكمة تدقيق أوراق للدعاوى وليس محكمة موضوع[١٤] .

والمسألة التي يمكن أن تثار في هذا الشأن والتي لم يتطرق إليها التشريع أو الفقه هي الحالة التي يمكن ان تكون فيها محكمة التمييز الاتحادية في العراق محكمة موضوع[١٥] ، وعندئذ هل يمكنها انذاك أن تقرر هذا الوقف ؟

بالرجوع إلى النصوص التشريعية والكتب القانونية والبحوث لم نجد إشارة لهذا الموضوع، ونرى بأنه لا يجوز لمحكمة التمييز ان تقرر أي نوع من أنواع الوقف لأن حكم المادة (٢/٢٠٩) مرافعات عراقي جاء على سبيل الاستثناء وكل ما يأتي على سبيل الاستثناء لا يجوز التوسع فيه .

أما بالنسبة لوقف الإجراءات أمام محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) فان ذلك ممكناً اياً كان نوع الوقف ، والمسألة التي يمكن ان تثار بالنسبة للوقف ألاتفاقي هل يجوز ان يكون اكثر من مرة سواء أكان ذلك امام محاكم الدرجة الاولى أو أمام محكمة الاستئناف أو مرة امام محاكم الدرجة الاولى والثانية امام محكمة الاستئناف ؟

إختلفت الاتجاهات الفقهية بهذا الشأن : الاتجاه الأول[١٦] يرى امكانية طلب وقف الخصومة اكثر من مرة عن طريق تكرار الاتفاق على وقفها بشرط ان يتم مراعاة الشروط المطلوبة في كل مرة ، في حين يرى اتجاه اخر[١٧] بأنه لا يجوز الاتفاق على وقف الخصومة اكثر من مرة الا اذا كان الوقف الاول لم تكتمل المدة المحددة للوقف الاتفاقي في القانون وبشرط ان يكون الوقف الثاني مكملاً للمدة الاولى وفي حدود المدة المتبقية .

ومن الملاحظ ان المشرع العراقي والتشريعات موضوع المقارنة لم تتطرق لهذه المسألة، عليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (١/٨٢) مرافعات عراقي الى الصيغة الاتية : (يجوز وقف اجراءات الدعوى لمرة واحدة اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم) .

ومن الجدير بالذكر ان مسألة اثارة وقف اجراءات الدعوى امام القضاء المستعجل اياً كان نوع الوقف لا تستوجب اثارة الخلاف الفقهي حولها[١٨] ، لأن المشرع العراقي[١٩] قد فعل حسناً حينما قطع الطريق بصددها كونه الزم المحكمة باصدار قرارها بشأن الطلب في القضاء المستعجل خلال مدة لا تتجاوز السبعة ايام ، وبالتالي لا يوجد ادنى شك في عدم امكانية وقف اجراءات الدعوى المستعجلة التي يجب ان يتوفر فيها شرط الاستعجال لأنه لابد من الفصل في هذا النوع من الدعاوى على وجه السرعة وهي الغاية التي يبغيها المشرع من اختصاص القضاء المستعجل .

المطلب الثاني

أنواع وقف إجراءات الدعوى

الوقف لا يعدو أن يكون أما أساسه اتفاق الخصوم فيكون ذلك وقفاً اتفاقياً وان اقرته المحكمة او يكون الوقف بحكم القضاء أي بقرار تتخذه المحكمة فيكون وقفاً قضائياً فيتمتع القاضي بسلطة تقديرية حياله ، وقد يتحقق الوقف بقوة القانون فيكون وقفاً قانونياً.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع : نخصص الاول للوقف الاتفاقي والثاني للوقف القضائي والثالث للوقف القانوني وكالاتي :

الفرع الاول

الوقف الاتفاقي

ويقصد بالوقف الاتفاقي بانه اتفاق كلاً من المدعي والمدعى عليه اذا كانوا منفردين او كلا الطرفين اذا كانوا متعددين على عدم السير بإجراءات الدعوى أمام المحكمة المنظورة أمامها تلك الدعوى[٢٠] .

وقد أجاز المشرع العراقي[٢١] وقف اجراءات الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم . أما المشرع والمصري[٢٢] فقد حدد مدة الوقف الاتفاقي بما لا يزيد عن شهر ، أما اللبناني[٢٣] فانه وان كان قد سار بنفس هذا الاتجاه الا انه جعل الحد الاعلى للاتفاق على هذا الوقف هو ستة اشهر بينما لم نجد نصاً بهذا الاتجاه في قانون المرافعات الفرنسي .

واجازة المشرع لهذا الوقف يكون وفق شروط اولها اتفاق جميع الخصوم سواء أكانوا اصليين ام طارئين عليه اذ لا يجوز الوقف بارادة احد الاطراف او بعض الخصوم في حالة تعددهم في احد طرفي الدعوى ، والشرط الثاني ان لا تزيد مدة الوقف المتفق عليها المدة المحددة قانوناً ، أما الشرط الثالث لهذا الوقف فهو اقرار المحكمة للاتفاق ، فالمحكمة لديها سلطة تقديرية تجاه اقرار الوقف الاتفاقي ، فاذا وجدت ان الغرض منه هو رغبة اطراف الدعوى بحل نزاعهم خارج سوح القضاء فانها لا تمانع بذلك ، بينما اذا كان الغرض اطالة امد النزاع او الاضرار باشخاص اخرين خارج الخصومة عندئذ سترفض طلب الوقف الاتفاقي[٢٤] .

وقد انقسم الفقه بخصوص امكانية اتفاق وكيل الخصومة سواء أكان من المحامين او من غيرهم على هذا الوقف دون حضور الخصم بنفسه امام المحكمة لطلب الوقف او قبوله ،

الاتجاه الاول[٢٥] يرى بعدم امكانية الوكيل بالخصومة الاتفاق على وقف اجراءات الدعوى دون حاجة الى تفويض خاص ، في حين يرى الاتجاه الآخر[٢٦] بأن الوقف الاتفاقي كما يصح ان يكون بين الخصوم أنفسهم يصح ان يكون بين وكلائهم دون حاجة الى تفويض خاص بهذا الخصوص ، والاتجاه الاخير جدير بالتأييد ذلك لأن الوكالة بالخصومة تخول الوكيل ممارسة الاعمال والاجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعوى والمرافعة فيها حتى ختامها , ومن جانب اخر فان المادة (٢/٥٢)[٢٨] لم يرد فيها ما يدل على عدم امكانية الاتفاق على وقف اجراءات الدعوى فضلاً عن ذلك ان شخصية الوكيل بالخصومة غالباً ما تكون محل اعتبار لدى الموكل ومن المعتاد ان يطلعه عن اجراءات الدعوى وان يتداول معه بشأن بعض اجراءاتها لاسيما وان تسوية النزاع او الصلح لابد ان يتم بين الخصوم انفسهم .

الفرع الثاني

الوقف القضائي

ويسمى بالوقف التعليقي[٢٩] فقد تكون الروابط والمراكز القانونية في الحياة العملية متصلة بروابط ومراكز قانونية اخرى فاذا عرضت احد هذه الروابط على المحاكم فينشأ نزاعين امام القضاء في آن واحد ولهذا يكون الفصل بين هذه المنازعة مفترضاً للفصل في القضية المعروضة امام المحكمة[٣٠] .

ويشترط لتحقيق هذا الوقف ما يأتي :

أولا _ أن يتوقف الحكم بالدعوى على الفصل في موضوع اخر :

وغالباً ما يثار ذلك عن طريق دفع من قبل الخصوم وان المحكمة التي تنظر الدعوى تثيره من تلقاء نفسها وذلك عندما تجد ان الحكم في الدعوى يتوقف على الفصل في موضوع اخر[٣١].

ويتفق المشرع العراقي[٣٢] والمصري[٣٣] واللبناني[٣٤] والفرنسي[٣٥] على وقف اجراءات الدعوى عندما ترى المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر وعندئذ تعتبر الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع .

واستناداً لما تقدم قضت محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الاستئنافية/عقار في قرارها المرقم (٢٩٥٨) في ٢٠١٣/٥/٢٨ بأنه : (تستأخر دعوى المدعي المتضمنة المطالبة بحصته من بدلات ايجار العقار حتى حسم الدعوى التي اقامها المدعى عليه (وهو شريكه في العقار) لتمليكه حصة المدعي في نفس العقار بعد ان دفع انه كان قد اشترى تلك الحصة وانه اقام

دعوى لتمليكها له وقد اقر وكيل المدعي بأن حكماً صدر فيها لصالح المدعى عليه الا ان تلك الدعوى لازالت قيد التدقيقات التمييزية ، اذ ان الحكم المذكور سيؤثر سلباً او ايجاباً بدعوى المدعي بالمطالبة بحصته من بدلات الايجار)[٣٦] .

ثانيا _ ان يكون الموضوع الآخر في دعوى أخرى .

الأصل ان كل دعوى تقام بعريضة واحدة باستثناء الحالات التي اجاز القانون فيها اقامة اكثر من دعوى بعريضة واحدة[٣٧] لذلك إذا توقف الفصل في دعوى معينة على الفصل في موضوع اخر في دعوى اخرى فهنا تستأخر الاولى حتى ولو كانت الثانية داخلة في الاختصاص النوعي لنفس المحكمة المقامة امامها الدعوى فلو كانت الدعوى المقامة اولاً دعوى مطاوعة ثم اقامت الزوجة (المدعى عليها) دعوى تفريق قضائي فان محكمة الاحوال الشخصية تقرر وقف اجراءات دعوى المطاوعة بالرغم ان الدعوتين تدخل في الاختصاص النوعي لنفس المحكمة بينما يرى البعض[٣٨] في هذا الشأن ان يكون الفصل في المسألة مما يخرج عن الاختصاص الوظيفي او النوعي للمحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية ويدخل في اختصاص جهة اخرى ، وهذا الاتجاه محل نظر كونه لا يتماشى مع الواقع العملي والمنطق القضائي السليم والمثال الذي ضربناه في بداية هذا الشرط يؤكد ذلك .

ومن الجدير بالذكر ان هنالك نوع اخر من الوقف الذي يقرره القضاء لم يأخذ به المشرع العراقي وهو الوقف الجزائي الذي اخذ به المشرع المصري ، فقد نصت المادة (٩٩) مرافعات مصري على انه : (تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها او من الخصوم عن ايداع المستندات او عن القيام بأي اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة .... ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة ان تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز شهراً بعد سماع اقوال المدعى عليه واذا مضت مدة الوقف ولم يطالب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها او لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى وكأنها لم تكن).

ونؤيد اتجاه المشرع العراقي الذي جعل الجزاء على الخصم في مثل هذه الحالة هو ابطال عريضة الدعوى[٣٩] ، ذلك لأن الابطال سيكون جزاءاً اكثر فعالية للخصوم عند التخلف عن ايداع المستندات او عن القيام بالاجراءات المطلوبة منهم .

الفرع الثالث

الوقف القانوني

ويقصد به ذلك الوقف الذي يتم بحكم القانون في الحالات التي ينص المشرع على اسباب معينة يكون من شأن قيامها ان تقف الدعوى الاصلية دون الحاجة الى صدور قرار من المحكمة أي بمجرد توفر سببه وان أي إجراء يتخذ بعد ذلك يعد باطلاً ، وعندما تقضي المحكمة به فإن حكمها يكون كاشفاً او مقرراً لواقع حصل بحكم القانون فيكون له اثر رجعي يمتد الى وقت تحقق السبب الذي ادى الى الوقف وليس الى وقت اتخاذ المحكمة قرار بشانه ، ولا يكون للمحكمة سلطة تقديرية للحكم بالوقف او عدم الحكم به[٤٠] .

وقد وجدنا هذا الوقف في القوانين الاتية :

أولاً : الوقف الوارد في قانون المرافعات المدنية :

وهو الوقف المترتب على تقديم طلب رد القاضي اذ يتوجب عليه امتناعه عن الاستمرار بنظر الدعوى حتى يتم الفصل في طلب الرد فاذا نظر الدعوى الاصلية او اتخذ اجراء او اصدر فيها حكماً فان الحكم يفسخ استئنافاً او ينقض تمييزاً ويبطل الاجراء المتخذ في الدعوى[٤١] ويكاد ان يتفق المشرع العراقي[٤٢] والمصري[٤٣] واللبناني[٤٤] والفرنسي[٤٥] على الزام القاضي او الهيئة القضائية بوقف اجراءات الدعوى عند تقديم طلب الرد حتى يتم الفصل في طلب الرد .

ومن الملاحظ ان النص الوارد في المادة (٢/٩٦) مرافعات عراقي وان كان لا يتطابق مع النصوص في التشريعات المقارنة الا انه يتفق في الحكم وهو وقف الاجراءات بعد تقديم طلب الرد حتى يتم الفصل به من قبل محكمة التمييز .

ويتوجب على القاضي الذي تم تقديم طلب لرده ان يجيب على طلب الرد وبما يتضمنه من وقائع واسباب خلال الثلاثة ايام التالية لتقديم الطلب فترسل الاوراق الى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة ، واذا قررت محكمة التمييز رد القاضي عندئذ تعيّن قاضياً بدلاً عنه ، اما اذا قررت رد الطلب فيستأنف القاضي او الهيئة القضائية المطلوب ردهم النظر في الدعوى ، ولكن اذا قررت المحكمة رد الطلب فتقرر الحكم بغرامة مالية على صاحب الطلب ، فاذا اعاد المردود طلبه وقدم طلباً اخر لرد القاضي نفسه أو الهيئة القضائية في الدعوى نفسها في هذه الحالة لا يتوقف نظر الدعوى وترسل الاجابه مع الطلب إلى محكمة التمييز الاتحادية للبت فيه[٤٦] ، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما لم يوقف اجراءات الدعوى عند تقديم طلب الرد الثاني حتى لا يكون طلب الرد وسيلة لتأخير وعرقلة الفصل في الدعوى .

ثانياً : الوقف الوارد في قانون الاثبات :

في نطاق الاثبات بالسندات قد يدعي الخصم الذي يحتج عليه بسند عادي او رسمي بأنها مزورة ويطلب التحقيق بذلك ، وقد نصت المادة (٣٦/اولاً) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بأنه : (اذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه ، اجابته الى طلبه والزمته ان يقدم كفالة شخصية او نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الاخر ، وعلى المحكمة في هذه الحالة احالة الخصوم على قاضي التحقيق للتثبت من صحة الادعاء وعندها تقرر المحكمة جعل الدعوى مستأخرة لحين صدور حكم او قرار بات بخصوص واقعة التزوير) .

أما التشريعات المقارنة[٤٧] فقد اتجهت الى التحقيق بالمضاهاة عن طريق الخبراء وباشراف المحكمة المختصة وبحضور الخصوم ، ونرى بان هذا الاتجاه هو الافضل لأن وقف اجراءات الدعوى واحالة الخصوم على قاضي التحقيق قبل ثبوت واقعة التزوير امر خطير لما قد يترتب عليه من اجراءات تتطلبها الدعوى الجزائية قد تطال تقييد حرياتهم ، ولهذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٦/اولاً) من قانون الاثبات الى الصيغة الاتية : (اذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب التحقيق بذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه اجابته الى طلبه والزمته ان يقدم كفالة شخصية او نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الاخر وعلى المحكمة في هذه الحالة احالة الخصوم الى الادلة الجنائية لاجراء المضاهاة وباشراف المحكمة وعندها تقرر المحكمة جعل الدعوى مستأخرة لحين البت بنتيجة ذلك) .

ثالثاً : الوقف الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية :

نصت المادة (٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على انه : (على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفصل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات وللمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة)[٤٨] .

وهذا النص يستند الى قاعدة (الجنائي يوقف المدني) فاذا رفعت الدعوى الجزائية قبل او بعد الدعوى المدنية عندئذ يتوجب على المحكمة المدنية وقف اجراءات الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائياً بالدعوى الجزائية ، والسبب في ذلك ان المشرع اراد تجنب حصول تعارض بين الحكم المدني والجزائي وهو امر محتمل الوقوع ولهذا جعل المشرع الحكم الجزائي مرشداً للقاضي المدني[٤٩] .

المبحث الثاني

أحكام وقف إجراءات الدعوى

اذا اتخذت المحكمة قراراً بالوقف لأي سبب كان سوف يترتب على ذلك آثاراً معينة ، ثم ان هذا الوقف لا يمكن ان يستمر الى ما لا نهاية فلابد ان ينقضي بطريق معين ليتضح مصير الدعوى الموقوفة .

والاحاطة بكل ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الاول لاثار الوقف والثاني لانقضاء الوقف وكالاتي :

المطلب الاول

آثار وقف إجراءات الدعوى

وقف اجراءات الدعوى سواء أكان بناءاً على اتفاق اطراف الدعوى او بقرار من المحكمة التي تستند في كل الاحوال لحكم القانون ، سوف يترتب على ذلك ان الدعوى تعد قائمة رغم هذا الوقف ولكنها بنفس الوقت تعد مستأخرة الى حين انقضاء مدة الوقف اذا كان الوقف اتفاقياً أما اذا كان الوقف قضائياً أو قانونياً فالى حين البت في الموضوع الذي تم التوقف لأجله .

ولتسليط الضوء على كل ما تقدم سنتناول هذا المطلب في فرعين : الأول - الدعوى في أثناء مدة الوقف تعد قائمة والثاني - الدعوى في أثناء مدة الوقف تعد مستأخرة , وكالاتي :

الفرع الأول

الدعوى في أثناء مدة الوقف تعد قائمة

بالرغم من القرار الذي تتخذه المحكمة بوقف إجراءات الدعوى اياً كان نوع الوقف اتفاقياً أم قضائياً فان الدعوى تعد قائمة بالنسبة إلى أطرافها او بالنسبة الى المحكمة او بالنسبة لاحكام القانون في بعض الأمور .

فبالنسبة إلى أطراف الدعوى فالخصومة تعد قائمة بينهما ولا يمكن القول بانتهاء الخصومة او حالة النزاع بينهم فلا يجوز لاي منهم اقامة الدعوى ذاتها سواء امام نفس المحكمة او امام محكمة اخرى[٥٠] ، والا سيكون ذلك سبباً للدفع بتوحيد الدعوتين سواء جاء

الدفع من قبل الخصم ام من قبل المحكمة المقامة امامها الدعوى وذلك لتجنب صدور احكام متناقضة فيها يصعب التوفيق بينها[٥١] ، ويمكن القول بالنسبة للمحكمة هي الاخرى تعد الدعوى قائمة امامها فتحتفظ باضبارة الدعوى ويتوجب عليها مراقبة المدد المحددة للوقف ومواعيد ابطالها .

أما بالنسبة لاحكام القانون التي تترتب على اقامة الدعوى فتبقى سارية ومنتجة لاثارها الموضوعية فقطع التقادم[٥٢] يبقى نافذاً رغم هذا الوقف وكذلك الحال بالنسبة لسريان الفوائد القانونية فاذا كان محل الالتزام مبلغ معيّن من النقود فتبقى هذه الفوائد سارية اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية استناداً الى نص المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي[٥٣] والتي تنص على انه : (اذا كان محل التزام المدين مبلغ من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها اربعة بالمئة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخاً اخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره) .

أما بالنسبة للاثار الاجرائية التي تمت قبل الوقف فتبقى صحيحة ومنتجة لاثارها أي ان الدعوى اذا اعيد استئناف نظرها بعد الوقف فيتم نظرها من النقطة التي توقفت عندها[٥٤] .

الفرع الثاني

الدعوى في أثناء مدة الوقف تعد مستأخرة

الوقف سواءاً أكان اتفاقياً ام قضائياً ام قانونياً يترتب عليه ارجاء نظر الدعوى مدة من الزمن حسب نوع الوقف والبعض يعبر عن ذلك بركود الخصومة[٥٥] .

وقد اعتبر المشرع العراقي[٥٦] الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في الموضوع التي توقفت الاجراءات بسببه كون الفصل فيها يتوقف على الفصل في ذلك الموضوع هذا بالنسبة للوقف القضائي اذ لا يجوز للقاضي اتخاذ قرار الوقف الا اذا توقف الفصل في الدعوى المنظورة على موضوع اخر اقيمت بصدده دعوى امام القضاء[٥٧] .

ومن الملاحظ في الجانب العملي ان البعض من الخصوم يلجأ الى محاولة استئخار الدعوى كوسيلة للكيد الاجرائي أو التعسف فاذا كانت الدعوى التي يبغي من ورائها الخصم استئخار دعوى خصمه يمكن تنفيذ القرار الصادر فيها عندئذ لا يكون للاستئخار محل[٥٨] .

أما بالنسبة للوقف الاتفاقي فان الدعوى ايضاً في هذه الحالة تعد مستأخرة حتى انتهاء مدة الوقف المتفق عليها فلا يجوز اتخاذ أي اجراء من الاجراءات اثناء هذه المدة فاذا اتخذ أي اجراء معين فيعد باطلاً[٥٩] .

ويمكن اتخاذ اجراءات مستعجلة في الدعوى في اثناء مدة الوقف ذلك ان وقف اجراءات الدعوى لا يؤثر على قيامها وتبقى للمحكمة سلطة القيام بالاجراءات المستعجلة فيها ، لأن الاجراء المستعجل يهدف الى توقي خطر محدق فضلاً على انه لا يمس اصل الحق المدعى به[٦٠] .

واذا كانت هنالك مواعيد اجرائية لم تبدأ فانها سوف لا تبدأ خلال مدة الوقف فاذا كان الميعاد قد بدأ قبل الوقف ولم ينتهي فانه يقف ويستأنف سريانه بعد انتهاء الوقف ، ولكن هذا الحكم لا ينطبق على الوقف الاتفاقي بالنسبة الى الميعاد الحتمي الذي يترتب على مخالفته سقوط الحق الاجرائي كالقرار الصادر برفض توحيد دعوتين او رفض الاحالة لعدم الاختصاص المكاني او القرار الصادر بابطال عريضة الدعوى بالنسبة لاحد اطرافها[٦١] .

ومن الجدير بالذكر ان قرار المحكمة وقف اجراءات الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يتم الفصل في موضوع اخر هو من القرارات التي اجاز القانون الطعن به على انفراد امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية اذا كان القرار صادر من محكمة البداءة امام محكمة التمييز الاتحادية اذا كان القرار صادراً من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية او محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية[٦٢] ، وقرار المحكمة برفض الاستئخار لا يمكن الطعن به على انفراد الا مع القرار النهائي الصادر في الدعوى[٦٣] .

المطلب الثاني

انقضاء وقف إجراءات الدعوى

الوقف لابد أن ينتهي أما بدون قرار حاسم في موضوع الدعوى وذلك يكون عندما لا يستأنف نظر الدعوى بعد الوقف فتبطل عريضة الدعوى أو قد يستأنف نظر الدعوى من النقطة التي توقفت عندها ثم تبطل عريضة الدعوى بعد ذلك دون صدور حكم حاسم في موضوعها او ان يستأنف نظر الدعوى من النقطة التي توقفت عندها وتستمر الإجراءات حتى صدور حكم حاسم في موضوعها .

وللإحاطة بهذا الموضوع سنتناوله في ثلاثة فروع نخصص الأول - لانقضاء الخصومة الموقوفة بسبب عدم استئناف نظرها , وفي الفرع الثاني _ لانقضاء الخصومة الموقوفة بعد استئناف نظرها دون الحكم في موضوعها والفرع الثالث استئناف الخصومة الموقوفة حتى صدور حكم حاسم في موضوعها وكالاتي :

الفرع الاول

انقضاء الخصومة الموقوفة بسبب عدم استئنافها

لقد اورد المشرع العراقي احكاماً لمعالجة انقضاء الوقف أيٌ كان مصدره الاتفاق ام القضاء ام حكم القانون فاذا كان الوقف اتفاقياً وانقضت المدة المتفق عليها لوقف الدعوى ومرت مدة خمسة عشر يوماً التالية للمدة المتفق عليها لوقف الدعوى فان عريضة الدعوى تبطل بحكم القانون[٦٤] .

أما المشرع المصري[٦٥] فقد اوجب استئناف السير في إجراءات الدعوى خلال مدة ثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف الاتفاقي والا اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه . أما المشرع اللبناني والفرنسي فلم يحددا مدة معينة يلزم مباشرة إجراءات الدعوى في اثنائها بعد انتهاء مدة الوقف الاتفاقي مما يعني في هذه الحالة يجوز للخصوم مباشرة اجراءات الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف الى حين انتهاء المدة المقررة في القواعد العامة لسقوط الدعوى .

ومن هنا يتبين لنا بأن المشرع العراقي والمصري يتفقا على سقوط الخصومة في اثناء مدة قصيرة بعد انتهاء مدة الوقف الاتفاقي ، فاذا ابطلت الدعوى المقامة امام محاكم الدرجة الاولى اعتبرت كأن لم تكن ، اما اذا ابطلت الدعوى المقامة امام محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف) وكان الحكم المستأنف قد تم تبليغه عندئذ يعد الحكم الابتدائي قد اصبح نهائياً[٦٦] .

ويثار التساؤل عن طبيعة هذا الجزاء هل يتعلق بالنظام العام ام هو ليس من النظام العام وفي الحالة الاخيرة يتوجب على الخصوم الدفع به قبل التكلم في الموضوع ؟

هناك اتجاهان في هذا الشأن ، الأول[٦٧] يرى ان الدفع بهذا الجزاء ليس من النظام العام وبالتالي لا يجوز للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها انما يقع على عاتق الخصم اثارته أما الاتجاه الاخر[٦٨] فيرى بأن هذا الدفع هو من النظام العام مما يتطلب على المحكمة اثارته من تلقاء ذاتها ، والاتجاه الأخير جدير بالتأييد كونه ينسجم مع مفهوم النص القانوني الوارد في هذا الشأن ومع ما قصده المشرع منه .

أما بالنسبة لحالات الوقف الاخرى فان التشريعات[٦٩] تتفق على ان يترتب على عاتق المدعي جزاءاً يتمثل في ابطال عريضة الدعوى بحكم القانون اذا استمر ذلك الوقف بفعل المدعي او امتناعه مدة ستة اشهر ، كما لو انتهى سبب الوقف ولم يطلب المدعي استئناف اجراءات الدعوى لأن المدعي هو الذي اقام الدعوى وبالتالي يقع على عاتقه متابعة اجراءاتها حتى صدور الحكم النهائي فيها .

الفرع الثاني

انقضاء الخصومة الموقوفة بعد استئناف نظرها دون حكم في موضوعها

وفي هذه الحالة اذا تم استئناف اجراءات الدعوى بعد وقفها اياً كان سبب الوقف وبعد ذلك لم يحظر أي من المدعي او المدعى عليه احدى جلسات الدعوى المحددة بعد هذا الاستئناف فان الدعوى تترك للمراجعة ما لم تكن قد تهيأت لاصدار الحكم فاذا بقيت الدعوى دون طلب السير في اجراءاتها من قبل احد اطراف الدعوى مدة عشرة ايام فان الدعوى تعد مبطلة بحكم القانون[٧٠] .

وترك الدعوى للمراجعة يعني عدم النظر فيها مع بقاء الاثار القانونية على اقامتها خلال فترة الترك ، ويقصد بالدعوى المبطلة بحكم القانون هو ان البطلان يكون امراً واقعياً حتى لو اغفلت المحكمة قرار الابطال[٧١] .

واذا لم يحظر الطرفان للمرة الثانية بعد مباشرة اجراءات الدعوى التي سبق وان تم تركها للمراجعة عندئذ لا تترك الدعوى للمراجعة في هذه الحالة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى[٧٢] ولا يجوز ترك الدعوى للمراجعة اذا كانت متعلقة بالنظام العام بل يجب على المحكمة نظرها والا فان القول بغير ذلك يؤدي الى قيام الخصوم بالتحايل على مقتضيات النظام العام فيتخلفوا عن الحضور ولا يقوموا بتعجيلها فتعتبر كأن لم تكن[٧٣] .

ويثور الخلاف الفقهي بشأن امكانية استئناف اجراءات الدعوى قبل انتهاء مدة الوقف الاتفاقي ، الاتجاه الاول[٧٤] يرى بامكانية المدعي استئناف اجراءات الدعوى خلال مدة الوقف وذلك لغرض حسم النزاع طالما ان المدعي هو الذي بادر بالمطالبة القضائية وان اتفاقه مع المدعى عليه على وقف اجراءات الدعوى لا يكسب هذا الاخير حقاً بتعطيل السير في الدعوى اثناء مدة الوقف ، أما الاتجاه الاخر[٧٥] فيذهب الى عدم احقية المدعي باستئناف اجراءات الدعوى قبل انتهاء مدة الوقف بحجة ان الوقف للمدة المتفق عليها قد حصل باتفاق اطراف الدعوى ومن ثم لا يجوز لاحد الاطراف ان ينقض ذلك بارادته المنفردة ولأن استئناف اجراءات الدعوى قد يفوت الغرض على المدعى عليه الذي من اجله قبل هذا الوقف ، وهذا

الرأي الاخير جدير بالتأييد لما جاء به من تبريرات منطقية فضلاً عن ذلك فانه ينسجم مع مبادئ العدالة .

أما في حالات الوقف الاخرى فان المحكمة تستأنف السير في اجراءات الدعوى بعد انتهاء سبب الوقف بناءاً على طلب المدعي او المدعى عليه اثناء المدة المحددة قانوناً[٧٦] .

واخيراً لابد من القول بأنه في حالة الوقف القضائي حيث يعلق نظر الدعوى واستئناف اجراءاتها على موضوع اخر فاذا تم الفصل في ذلفك الموضوع الذي توقفت الدعوى لاجله فان المحكمة في هذا الحال سوف تقرر رد دعوى المدعي لانتفاء المصلحة[٧٧] . كما لو اقام الزوج دعوى امام محكمة الاحوال الشخصية يطلب فيها مطاوعة زوجته له وكانت الزوجة قد اقامت دعوى تفريق ودفعت بذلك اثناء سير اجراءات دعوى المطاوعة فقررت المحكمة استئخار دعوى المطاوعة لحين الفصل في دعوى التفريق وقد قررت المحكمة التي تنظر دعوى الزوجة الحكم بالتفريق القضائي عندئذ لا تبقى مصلحة للزوج في دعوى المطاوعة فتقرر المحكمة التي تنظر دعواه ردها .

الفرع الثالث

انقضاء الخصومة الموقوفة بحكم حاسم في موضوعها

إذا انتهت مدة الوقف الاتفاقي او اذا زالت اسباب الوقف الاخرى وقررت المحكمة بناءاً على طلب أي من الخصوم فتح باب المرافعة وتحديد موعد لنظر الدعوى الموقوفة وتبليغ الطرف الاخر بذلك وفي اليوم المحدد للجلسة تستأنف اجراءات الدعوى من النقطة التي توقفت عندها[٧٨] ، فتستمع المحكمة لاقوال الخصوم وادعاءاتهم ودفوعهم وحرية الدفاع والمناقشة على ان يتم تثبيت ذلك في محاضر الجلسات وتثبيت تاريخها وتوقع من قبل الخصوم ووكلائهم وكاتب الضبط والقاضي[٧٩] .

وبعد ان تصل الخصومة الى نهايتها وبعد ان يقدم كل خصم ما لديه من اقوال وبعد ان تكون القضية قد صارت صالحة للفصل فيها فاذا وجدت المحكمة اصرار اطراف الدعوى على طلباتهم ولا يوجد شيء مما يضيفوه الى عناصر النزاع فانها تقرر قفل باب المرافعة ، وقفل باب المرافعة يعني تجميد الحركة الديناميكية للخصومة وجعلها ساكنة ليتمكن القاضي من دراسة عناصرها التي تبلورت خلال اجراءات الدعوى لغرض اصدار قرار الحكم المناسب في موضوعها بعد تحديد موعد النطق به[٨٠] .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث والحمد لله رب العالمين سوف نختم الموضوع بالنتائج التي توصلنا اليها ثم التوصيات وكالاتي :

أولاً / النتائج

١- وقف اجراءات الدعوى يعني امتناع محكمة الموضوع من نظر الدعوى المقامة امامها وتعطيل اجراءاتها مدة من الزمن تحدد اما باتفاق الخصوم او لحين البت في مسألة تخص الدعوى او الفصل في موضوع دعوى اخرى يؤثر الحكم فيها على موضوع الدعوى الموقوفة .

٢- الوقف يتحدد نطاقه امام جميع محاكم الدرجة الاولى والثانية (الاستئناف) ولا يمكن ان يحصل امام محكمة التمييز لان الاصل في عملها هو تدقيق الاوراق ، ولا يمكن ان يطال هذا الوقف الدعوى المستعجلة كون القضاء المستعجل لا يبت في اصل الحق فضلاً عن طبيعة الاستعجال .

٣- تباين حدود سلطة المحكمة حيال وقف اجراءات الدعوى وذلك حسب نوعه فاذا كان الوقف اتفاقياً فسلطة المحكمة التقديرية تنحصر بتقدير توافر شروطه وهي اتفاق جميع اطراف الدعوى , وان يكون الوقف بحدود المدة التي نص عليها القانون , والا يكون الغرض منه اطالة امد النزاع ، اما اذا كان الوقف قضائياً فتتسع حياله السلطة التقديرية للمحكمة ويكون قرارها منشأً لا كاشفاً كونه يتعلق بتفسير قاعدة عامة لغرض تطبيقها على كل ما يندرج تحتها ، اما اذا كان الوقف قانونياً فلسلطة المحكمة تتمحور في تقدير مدى انطباق النص على الواقعة فيكون قرار الوقف كاشفاً لا منشأً .

٤- اذا تم وقف اجراءات الدعوى فان الدعوى تظل قائمة منتجة لاثارها الاجرائية سواء بالنسبة لاطرافها او بالنسبة للمحكمة او بالنسبة لاحكام القانون ولكنها مستأخرة ومصير الوقت سيتجلى بعد الانقضاء اما بابطال عريضة الدعوى او بصدور حكم حاسم في موضوعها .

ثانياً / التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١/٨٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي من الصيغة الاتية : (يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم) الى الصيغة الاتية : (يجوز وقف اجراءات الدعوى لمرة واحدة اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة

لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم) وذلك لغرض تحديد عدد مرات الوقف بواحدة لتجنب استغلال حكم النصوص من قبل الخصوم وبالتالي اطالة أمد النزاع بالشكل الذي يخرج عن المألوف فضلا عن قطع الطريق أمام اتجاهات القضاء والتي ربما تكون مختلفة أو متغيرة , لأن النص الحالي جاء مطلقاً فربما يتم الاتفاق على وقف اجراءات الدعوى أمام محكمة البداءة مثلا ثم تعاد اجراءاتها بعد انتهاء مدة وقفها ويصدر حكم في موضوعها وفي مرحلة الاستئناف يطلب أطرافها الوقف مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف فهل ان محكمة الاستئناف في هذه الحالة تستجيب لهذا الطلب استدلالا بنص المادة (١٩٥) مرافعات عراقي والتي تنص على أنه (أحكام هذا القانون المتعلقة بالدعوى والمحاكمة والحكم وغيرها التي يجري العمل بها في محاكم البداءة تكون مرعية في محاكم الاستئناف) . أم انها تعد الخصوم قد استنفذوا حقهم بالوقف أمام محكمة البداءة .كل هذه التساؤلات في هذه الفرضية تجعل من التعديل ضرورة .

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٦/اولاً) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل من الصيغة الاتية : (اذا ادعى الخصم تزوير السند وطالب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه اجابته الى طلبه والزمته ان يقدم كفالة شخصية او نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الاخر وعلى المحكمة في هذه الحالة احالة الخصوم على قاضي التحقيق للتثبت من صحة الادعاء وعندها تقرر المحكمة جعل الدعوى مستأخرة لحين صدور حكم او قرار بات بخصوص واقعة التزوير) الى الصيغة الاتية : (اذا ادعى الخصم تزوير السند وطالب بالتحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه اجابته الى طلبه والزمته ان يقدم كفالة شخصية او نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الاخر وعلى المحكمة في هذه الحالة احالة الخصوم على الادلة الجنائية للتثبت من صحة الادعاء على ان تتم المضاهاة من قبل الخبراء وباشراف المحكمة وعندها تقرر المحكمة جعل الدعوى مستأخرة لحين البت في النتيجة النهائية فاذا ثبت صحة ادعاء الخصم احالة الخصوم على محكمة التحقيق وفي كل الاحوال فان المحكمة تستأنف نظر الدعوى من النقطة التي توقفت عندها) ، وذلك لغرض الحفاظ على كرامة الخصوم وحمايتهم من الكيد والتعسف لاسيما وان اجراءات الدعوى الجزائية تختلف عن اجراءات الدعوى المدنية ومن ثم لا يجوز الاحالة قبل التثبت من شبهة التزوير

من قبل الجهة المختصة اذ انه طبقاً للنص الحالي يتم احالة الخصوم على محكمة التحقيق بالاستناد الى الشك بل وحتى القرينة في هذه الحالة فهي غير قاطعة .

(وبهذا انتهى بحثنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

الهوامش

(١) انظر د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديد ، ٢٠١١ ، ص٤٩٧ .

(٢) انظر د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجديد ، ٢٠٠٩ ، ص٥١٢ .

(٣) انظر د. علي صالح القطيعي ، المرافعات المدنية والتجارية في الجمهورية العربية اليمنية ، سلسلة الكتاب الجامعي ، جامعة عدن ، ١٩٩٧ ، ص١١٥ .

(٤) انظر د. احمد مسلم ، اصول المرافعات ، الناشر دار الفكر العربي ، دون ذكر لسنة الطبع ، ص٥٠٦.

(٥) انظر نصوص المواد (٨٢ ، ٨٣) مرافعات عراقي تقابلها نصوص المادتين (١٢٨ ، ١٢٩) مرافعات مصري .

(٦) انظر نص المادة (٨٤) مرافعات عراقي تقابلها نص المادة (١٣٠) مرافعات مصري .

(٧) انظر د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، دار السنهوري – بغداد – شارع المتنبي ، ٢٠١٦ ، ص٣١٥ .

(٨) انظر د. نبيل اسماعيل عمر ، المصدر السابق ، ص٥١٥ .

(٩) انظر نص المادة (١/٨٦ ، ٢) مرافعات عراقي تقابلها المادة (١٣٢) مرافعات مصري والمادة ( ) من قانون اصول المحاكمات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ .

(١٠) انظر د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص٢٩٧-٣٠٠ .

(١١) وهذا الفارق يتضح من خلال منطوق النصوص الواردة بشأن وقف المرافعة لاسيما المادة (١/٨٣) بينما في المادة (٦٢) يعطي المشرع سلطة تقديرية واسعة للمحكمة تجاه تأجيل نظر الدعوى .

(١٢) انظر د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص٣١٩ .

(١٣) انظر د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) ، ط١ ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٢٣٥ . د. احمد ابو النجا ، اصول المحاكمات المدنية ، ط٢، مكتبة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٩ .

(١٤) انظر د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الناشر دار الجامعة الجديد ، ٢٠١٠ ، ص٤٠٦ .

(١٥) انظر المادة (٢/٢٠٩) مرافعات عراقي والتي تنص على انه : (للمحكمة المختصة بنظر الطعن عند الاقتضاء ان تدعو الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض النقاط التي ترى لزوم الاستيضاح عنها ولها ان تأذن بتقديم بيانات او لوائح جديدة) .

(١٦) د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص٥٩٠ . د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٥٤٥ .

(١٧) د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، الناشر دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص٨٥٦ .

(١٨) انظر اجياد ثامر الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية – دراسة مقارنة ، منشورات مكتبة الجيل العربي، ٢٠٠٢ ، ص١٦ .

(١٩) انظر المادة (١٥٠) مرافعات عراقي والتي تنص على انه : (يقدم الطلب بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة باربع وعشرون ساعة على الاقل ويرفق بها ما يعزز طلبه من المستندات ، وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام وتسري في شأنه اجراءات القاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد المستعجلة) ز

(٢٠) انظر د. نبيل اسماعيل عمر ، المصدر السابق ، ص٤٩٨ .

(٢١) انظر المادة (١/٨٢) مرافعات عراقي والتي تنص على انه : (يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم) .

(٢٢) انظر المادة (١٢٨) مرافعات مصري المعدبة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص على انه : (يجوز وقف الدعوى بناءاً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ...) .

(٢٣) انظر المادة (٥٠٣) من قانون اصول المحاكمات اللبناني والتي تنص على انه : (يجوز وقف المحاكمة بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لهذا الاتفاق) .

(٢٤) انظر د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص٣١٥ .

(٢٥) د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص٤٦٢ ؛ عبد الجليل برتو ، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية ، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص٢٢٧ .

(٢٦) انظر د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص٥١٩ ؛ د. احمد هندي ، المصدر السابق ، ص٤٠٥؛ الاستاذ ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص٢٢٠ .

(٢٧) تنص المادة (١/٥٢) مرافعات عراقي على انه : (الوكالة بالخصومة تخول الوكيل ممارسة الاعمال والاجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرق الطعن القانونية ما لم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك او لم يوجب للقانون فيه تفويضاً خاصاً) .

(٢٨) تنص الفقرة الثانية من المادة (٥٢) مرافعات عراقي بانه : (الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع او الرهن او الاجارة او غير ذلك من عقود المعارضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين او ردها او قبولها ولا رد القضاة او التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحته ولا أي تصرف اخر يوجب للقانون فيه تفويضاً خاصاً) .

(٢٩) د. نبيل اسماعيل عمر ، المصدر السابق ، ص٤٩٨ ؛ وانظر قرار محكمة النقض المصرية بالقرار المرقم ٢٠٥١ س ٥٥ ق في ١٩٩٢/٣/٢٥ والذي يقضي بأنه : (وقف الدعوى جوازي حسبما تستبينه من جدية المنازعة في المسألة الاولية او عدم جديتها والتي يكون الفصل فيها لازم للحكم في الدعوى). القرار منشور لدى المستشار انور طلبه ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، ج٢ ، دار الكتب القانونية ، مصر – المحلة الكبرى ، ٢٠٠٣ ، ص٤٨٢ .

(٣٠) د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص٥١٦ .

(٣١) Jean Vincent Serge Guinchard , Procedure civile , Dalloz , Paris , 1999 , p. 718 .

(٣٢) انظر نص المادة (٨٣) مرافعات عراقي .

(٣٣) انظر نص المادة (١٢٩) مرافعات مصري .

(٣٤) انظر نص المادة (٥٠٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

(٣٥) انظر المادة (٣٧٨) مرافعات فرنسي والتي تنص على انه :

Article 378 **En savoir plus sur cet article...**

(La décision de sursis suspend le cours de l'instance pour le temps ou jusqu'à la survenance de l'événement qu'elle determine).

(٣٦) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الاستئنافية / العقار رقم ٢٩٥٨ والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، مجلة فصلية ، صادرة بمساعدة اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء ، العدد الاول ، ٢٠١٤ ، ص١٦٣ .

(٣٧) انظر المادة (٤٤) مرافعات عراقي والتي تنص على انه : (١-كل دعوى تقام بعريضة . ٢- يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات اذا اتخذ السبب والخصوم ٣- يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة ...) .

(٣٨) د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح احكام المرافعات ، ج١ ، ط٢ ، مطبعة المعارف ، ١٩٧٦ ، ص٢٦٦ ؛ اجياد ثامر نايف الدليمي ، المصدر السابق ، ص٢٩ .

(٣٩) انظر نص المادتين (٥٠ ، ٢/٨٣) مرافعات عراقي .

(٤٠) انظر د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص٥١٣ ؛ د. احمد هندي ، المصدر السابق ، ص٤٠٨ ؛ د. نبيل اسماعيل عمر ، المصدر السابق ، ص٥١٣ .

(٤١) د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ج١ ، ط١ ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص٣٧١ ؛ مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط٢ ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٦٣ .

(٤٢) انظر نص المادة (٢/٩٦) مرافعات عراقي والتي تنص على انه : (... يترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار القاضي او الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد) .

(٤٣) انظر نص المادة (١١٢) مرافعات مصري والتي تنص على انه : (يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى ان يحكم فيه ...) .

(٤٤) انظر نص المادة (١٢٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

(٤٥) انظر المادة (٣٤٦) مرافعات فرنسي والذي ينص على انه :

Article 346 En savoir plus sur cet article...
Modifié par Décret n°2017-892 du 6 mai 2017 - art. 2
(Le premier président statue sans débat dans le délai d'un mois à compter de sa saisine après avis du procureur général. Lorsque la demande de récusation concerne le juge des libertés et de la détention statuant dans les contentieux visés à l'article L. 213-8 du code de l'organisation judiciaire, le premier président statue à bref délai).

(٤٦) انظر نص المادة (٣/٩٦ ، ٤ ، ٥) مرافعات عراقي .

(٤٧) انظر نصوص المواد (٣٠ – ٤٨) من قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل ونص المادة (١٧٤) من قانون اصول المحاكمات اللبناني والتي تنص على انه : (اذا انكر الخصم الذي ينسب اليه السند او الورقة الخط او التوقيع او البصمة المشتمل عليها, او صرح بأنه لا يعرف الخط او التوقيع او البصمة المنسوبة الى شخص ثالث , كان للقاضي ان يهمل هذا الدفاع اذا رآه وسيلة لمجرد المماطلة او رآه غير مجد في النزاع ولم يطلب اليه تطبيق الخط. والا فانه يضع على الورقة او السند عبارة "لا يبدل" ويوقعها ويقرر اجراء تطبيق الخط اما بنفسه عن طريق المقابلة بين الاوراق او الاسناد واما بواسطة خبراء. ويجوز سماع شهادة الشهود لاثبات حصول الكتابة او التوقيع او البصم بحضورهم).

(٤٨) تقابلها المادة (٢٦٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة (٤) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٥ والتي تنص على انه :

Article 4 (En savoir plus sur cet article … Modifiie par ordonnance n^{o} 2016 – 131 da 10 fe'vrier 2016 – art 6 l'absence de faute pe'nale non intentionnelle au sens de l'article au sens de l'article 121 . 3 du code pe'nal ne fait pas obstacle a' l'exercice d'une action d event les jurisdictions civiles) .

(٤٩) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات العراقي ، ط٢ ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٧٧ ، ص٢٥٢ .

(٥٠) د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٥٨٨ . د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص٥٢٠ .

(٥١) انظر نص المادتين (٧٥ ، ٧٦) مرافعات عراقي .

(٥٢) انظر المادة (٤٣٧) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (٨٣٨) من القانون المدني المصري والمادة (٢٢٤٦) من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على انه : (ان التكليف بالحضور امام القضاء حتى امام قاض غير مختص يقطع التقادم) .

(٥٣) تقابلها المادة (٢٢٦) من القانون المدني المصري .

(٥٤) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص٢٨٥ ؛ د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، مصدر سابق ، ص٣٥٦ .

(٥٥) انظر د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص٥٢٠ ؛ د. احمد مسلم ، المصدر السابق ، ص٥٠٦ .

(٥٦) انظر نص المادة (١/٨٣) مرافعات عراقي .

(٥٧) انظر قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية المرقم بالعدد / ٣٦ متفرقة / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٦/١٨ والذي يقضي : (ان دعوى التمليك المقامة من قبل المدعى عليهم بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ على المدعين لا تقتضي وتوجب استئخار دعوى اجر المثل لأن الحكم في دعوى اجر المثل لا يتوقف على الفصل في دعوى التمليك) . القرار منشور في مجلة التشريع والقضاء ، مجلة فصلية تصدر بمساعدة اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء ، العدد الاول ، (كانون الثاني – شباط – اذار) ، ٢٠١٤ ، ص٢٤١ .

(٥٨) انظر قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم بالعدد ١٢٣ / ت / حقوقية / ازالة شيوع / ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٦/١٨ والذي يقضي بأنه : (لا تستأخر دعوى ازالة الشيوع اذا اقيمت دعوى التمليك من قبل احد الشركاء لأن الخصومة لا تتغير وبامكان مدعي التمليك اذا تقرر له الحق تنفيذ ما يؤول له من سهام البائع) . القرار منشور في مجلة التشريع والقضاء ، مجلة نصف سنوية تصدر بمساعدة اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء ، العدد الثاني ، ٢٠١٥ ، ص٢٥٠ .

(٥٩) انظر د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد ، ص٤٦٤ ؛ د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص٥٦٨ .

(٦٠) د. محمد محمود ابراهيم ، الوجيز في المرافعات ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٧٦٨ .

(٦١) انظر د. علي صالح القطيعي ، المصدر السابق ، ص١١٨ .

(٦٢) انظر نص المادة (٢١٦) مرافعات عراقي يقابلها نص المادة (٢١٢) مرافعات مصري والمادة (٦١٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة (٣٨٠) مرافعات فرنسي .

(٦٣) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد ٨٣٦/ الهيئة الموسعة المدنية الثانية / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/١ والذي يقضي بأنه : (قرار رفض استئخار الدعوى من القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى ولا يجوز الطعن بها الا بعد صدور الحكم الحاسم في الدعوى) . القرار منشور في مجلة التشريع والقضاء ، مجلة فصلية تصدر بمساعدة اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء، العدد الاول (كانون الثاني – شباط – اذار) ، ٢٠١٤ ، ص١٥٤ .

(٦٤) انظر نص المادة (٢/٨٢) مرافعات عراقي .

(٦٥) انظر نص المادة (١٢٨) مرافعات مصري .

(٦٦) انظر د. احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط٨ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص٧٧٧ .

(٦٧) انظر د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص٥٢٢ ؛ د. عبد الباسط جميعي ، الموجز في مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٤١٦ .

(٦٨) د. وجدي راغب فهمي ، المصدر السابق ، ص٤١٦ ؛ أجياد ثامر الدليمي ، المصدر السابق ، ص٥٣ .

(٦٩) انظر نص المادة (٢/٨٣) مرافعات عراقي ، يقابله نص المادة (١٣٤) مرافعات مصري والمادة (٥٠٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة (٣٨٦) مرافعات فرنسي .

(٧٠) انظر المادة (١/٥٤) مرافعات عراقي والتي تنص على انه : (تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك او اذا لم يحضرا رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعي ، فاذا بقيت الدعوى كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعي او المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون) ، تقابلها المادة (٨٢) مرافعات مصري (حيث جعل المشرع المصري مدة المراجعة ستون يوماً) .

(٧١) انظر د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص٢٦٧ .

(٧٢) انظر نص المادة (٣/٥٤) مرافعات عراقي .

(٧٣) انظر د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص٤٨٠ .

(٧٤) محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ج١، المطبعة النموذجية ، ١٩٥٧ ، ص٣٧٧ ؛ د. علي صالح القطيعي ، المصدر السابق ، ص١٣٧ .

(٧٥) د. رمزي سيف ، المصدر السابق ، ص٥٦٨ ؛ د. ابراهيم ذيب سعد ، المصدر السابق ، ص٩١١؛ اجياد ثامر الدليمي ، المصدر السابق ، ص٤٦ .

(٧٦) انظر د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص٥٢٠ ؛ د. احمد هندي ، المصدر السابق ، ص٤٢١.

(٧٧) انظر المادة (٦) مرافعات عراقي والتي تنص على انه : (يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ...) تقابلها المادة (٣) مرافعات مصري .

(٧٨) انظر نص المادة (١/٨٣) مرافعات عراقي ؛ يقابلهال نص المادة (١٢٨) مرافعات مصري ؛ وانظر قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٢٢٣ س ٤٥ ق في ١٩٧٨/٦/٢٨ والذي يقضي بأنه : (تعجيل الدعوى بعد وقفها يتطلب اتخاذ اجرائين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تستأنف القضية سيرها امام المحكمة واعلان الخصم بهذه الجلسة) . القرار منشور لدى انور طلبه ، المصدر السابق ، ص٤٢٧ .

(٧٩) انظر د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص٢٩٦ .

(٨٠) انظر د. نبيل اسماعيل عمر ، المصدر السابق ، ص٥٤٤ .

المصادر

أولاً / الكتب القانونية

١- د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج٢ ، منشاة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٨٠ .

٢- اجياد ثامر الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية – دراسة مقارنة ، منشورات مكتبة الجيل العربي ، ٢٠٠٢ .

٣- د. احمد ابو الوفا ، اصول المحاكمات المدنية ، ط٢ ، مكتبة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٩.

٤- د. احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط٨ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ .

٥- د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٦- د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الناشر دار الجامعة الجديد ، ٢٠١٠ .

٧- د. احمد مسلم ، اصول المرافعات ، الناشر دار الفكر العربي ، دون ذكر لسنة الطبع .

٨- د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

٩- د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح احكام المرافعات ، ج١ ، ط٢ ، مطبعة المعارف ، ١٩٧٦ .

١٠- د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٢ .

١١- الاستاذ ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣ .

١٢- د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الاثبات العراقي ، ط٢ ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٧ .

١٣- د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ .

١٤- د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ .

١٥- عبد الجليل برتو ، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية ، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، ١٩٥٧ .

١٦- د. عبد الباسط جميعي ، الموجز في مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

١٧- د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، الناشر دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .

١٨- د. علي صالح القطيعي ، المرافعات المدنية والتجارية في الجمهورية العربية اليمنية ، سلسلة الكتاب الجامعي ، جامعة عدن ، ١٩٩٧ .

١٩- د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ٢٠٠٩ .

٢٠- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط٢ ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٢١- محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ، ج١ ، المطبعة النموذجية ، ١٩٥٧ .

٢٢- د. محمد محمود ابراهيم ، الوجيز في المرافعات ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

٢٣- د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ج١ ، ط١ ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٧٣ .

٢٤- د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديد ، سنة ٢٠١١ .

٢٥- د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧٨ .

٢٦- د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) ، ط١ ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

ثانياً / المصادر الاجنبية

1- Jean Vincent Serge Guinchard , Procedure civile , Dalloz , Paris , 1999 .

2- Nouvean code . de Procedure civile , Dalloz , edition 2002 .

ثالثاً / المجلات والموسوعات القضائية

١- مجلة التشريع والقضاء ، تصدر بمساعدة اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء ، العدد الاول ، ٢٠١٤ .

٢- مجلة التشريع والقضاء ، تصدر بمساعدة اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء ، العدد الثاني ، ٢٠١٥ .

٣- انور طلبه ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، ج٢ ، دار الكتب القانونية ، مصر – المحلة الكبرى ، ٢٠٠٣ .

رابعاً / القوانين العراقية والعربية والاجنبية

أ- القوانين العراقية :

١- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

٢- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

٤- قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

ب- القوانين العربية والاجنبية :

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل .

٢- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل .

٤- قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

٥- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ .

٦- القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ المعدل .

٧- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام ١٩٥٩ .

٨- قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل .

Abstract

The civil action often happens after it has been obstructed for a period of time, including the suspension of its proceedings. This waqf is only before the courts of first instance to which the case is brought before it or before the second instance courts (appeal) This would be valuable if the court appealed the sentence.

This waqf is divided into three types: either it is based on the will of the parties to the case and it is called a stay of agreement or it is done by a decision of the court that is considering the case because of the suspension of the ruling on another matter that affects the possibility of issuing the judgment in the suspended case. To the explicit provisions of the law for specific cases and constitutes a legal moratorium.

The suspension of the proceedings will have the effect that the case is still pending despite the stay. However, the case is still pending for a period of time and according to the type of waqf. In any case, the suspension of the proceedings must end, either by revoking the petition because the proceedings have not been resumed after this time or resume. It is left to review and subsequently invalidated or its proceedings may continue after its appeal until a decisive judgment has been made on its subject matter.

And if it encounters such a stalled process of proceedings, it must raise many questions and differences of jurisprudence when the legal texts cannot face some cases or when the difference in interpretation of these texts, which may not be the legislator in some cases successful in dealing with certain facts.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

Suspension of civil proceedings

(A comparative study)

Dr. Habeeb Obaid Marzah Al-Amari